

خوم بالرضاع ايضا كما سيأتي في النضج  
 به في كلام المتن والمحرمات بالنضار **ربع**  
**بالمصاهرة** **وبن** **امر** **لزوجته** **وان**  
 علمت امها سوا من نسب اورضاع وسوا  
 وقع دخولك بالزوجه امه **والرئيسية**  
 اي بنت الزوجه اذا دخل بالامر **وزوجه**  
**الاب** وان علا **وزوجه الابن** وان سفل  
 والمحرمات السابقة حرمتها على النايبه  
**واحدة** حرمتها الا على النايبه  
 بل من جهة الجمع فقط **ومى** **اخت الزوجه**  
 فلا يجمع بينهما وبين احد من اب او ام

قوله  
 وعمله  
 وبنها  
 من غير  
 زواج  
 تتم

اصليا  
 فاشارة الربيعة بنت الزوجه وبناها بنت الابن  
 وتامها ذكره الماوردي في نفسه وفيه هذا المعنى  
 بنت الربيعة وبنت الرئيسه لا يضمن بناتها ولا زوجة  
 وهي حمله نسيته يقع السؤال عنها كما يروى ٣٥٥

او منهنما بنسب اورضاع ولو رضيت  
 احدتها بالجمع ولا يجمع ايضا **بين المرأة**  
**وعمنها** **ولا يبر** **لمزاة** **وخالتها** **فان** **جمع**  
 شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد  
 نكهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما  
 بل نكهما مرتبة فالسابق الباطل ان  
 علمت السابقة فان حملت بطل نكاحها  
 وان علمت السابقة ثم نسيت منع  
 منهما ومن حرم جمعها بنكاح حرم  
 جمعها ايضا في الوطى بملك اليمين وكذا  
 لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان

لغيره لا يقع الا على حننها ولا العدة على بنت ابيها  
 ولا الالة على حانها ولا النكاح على بنت اخوها  
 لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه  
 المتقدمين وعينوه وصحوه اه